




AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT











CA
340-0956
N96kA
C.1

قانون

نقابة الصحافة





نقابة الصحافة

قانونها

الفصل الاول

في الشؤون الاساسية

المادة الاولى : عنوان النقابة : نقابة الصحافة

المادة الثانية : مركزها بيروت

المادة الثالثة : غرضها تعزيز شأن الصحافة والمحافظة على

حقوقها

المادة الرابعة : اركانها من اصحاب الصحف ومديرها وكتابتها

المادة الخامسة : للنقابة مجلس ادارة يولّف من اثني عشر

عضواً ينتخبهم اركان النقابة في جلسة عمومية تعقد كل سنة في اليوم

الاول من حزيران على ان يكون ثلثا اعضاء هذا المجلس من

اصحاب الصحف والثلث الباقي من المحررين

المادة السادسة : يعقد المجلس الاداري جلسته الاولى يوم

الثاء الثالث من شهر حزيران ويعمد دون ما تناقش ولا تباحث

الى انتخاب الرئيس ونائبه وامين السر وامين الصندوق وممثل

النقابة لدى الحكومة

المادة السابعة : للنقابة لجنة تنفيذية مؤلفة من الرئيس ونائبه
وامين السر وامين الصندوق وممثل النقابة لدى الحكومة

المادة الثامنة : على المجلس الاداري ان يعقد جلساته العادية
في يوم الجمعة الاول من كل شهر اما الجلسات الاستثنائية التي
يضطر الى عقدها فالرئيس يعين مواعيدها ويتولى امين السر
ارسال الدعوات مذيلة بتوقيعه مشتملة على اشارة الى مواضيعها

المادة التاسعة : عائدات الصندوق تحصل من الفريضة
الشهرية التي يوَدِّها الاعضاء ومبلغها ٢٥ قرشاً لبنانياً ومن ريع
الحفلات والتبرعات

المادة العاشرة : لا ينفق شيء من اموال النقابة الا بقرار من
المجلس الاداري على ان الرئيس ان ينفق عند الحاجة في كل شهر
مبلغ خمس عشرة ليرة لبنانية ثم يوَدِّي حساباً عنها في اول
اجتماع يعقده المجلس الاداري

المادة الحادية عشرة : لا تُتصدى النقابة لحرية احد اركانها
في سياسة جريدته

المادة الثانية عشرة : تجري الانتخابات على اطلاقها بالاقتراع
السري واذا تساوت الاصوات مرتين يرجح الاكبر سناً

المادة الثالثة عشرة : يجوز ان ينخرط في سلك النقابة الصحافيون
المتقاعدون او المتقطعون منهم الى حرفة اخرى غير مبتدلة على ان

هو لاء الاعضاء الفخرين لا حق لهم بالانتخاب ولا بالاشتراك في
مباحث مجلس النقابة

المادة الرابعة عشرة: يحق لمجلس الادارة عند الضرورة ان
يعقد الجمعية العمومية غير مرة في السنة على ان يقر ذلك ثلثا اعضاءه
المادة الخامسة عشرة: اذا قضت الضرورة بعمل معجل لا
علاقة له بالقضايا والعقوبات فاكثرية اللجنة التنفيذية تقوم به
المادة السادسة عشرة: كل كلام يراد القاؤه او نشره باسم
النقابة يجب ان يعرض على مجلسها ليخيره

الفصل الثاني

في شروط الانتظام بسلك النقابة

المادة السابعة عشرة: لا ينظم في سلك النقابة الا الذين
زاولوا مهنة الصحافة سنة على الاقل وبرهنوا على كفاية ولم تصدر
عليهم احكام شائنة

المادة الثامنة عشرة: على مرید الانتظام بسلك النقابة ان
يوّدي الى مجلسها طلبا مكتوبا يرسله الى الرئيس ليعرضه على
المجلس فيقر القبول او الرفض ويجب ان يتضمن طلب الانتظام
تعهداً باحترام قانون النقابة وتادية الفريضة الى صندوقها

المادة التاسعة عشرة: اذا رفض الطالب واراد العودة الى

الطلب مرة ثانية فذلك لا يجوز له الا بعد مرور اربعة اشهر على
طلبه الاول

الفصل الثالث

في اللجنة التنفيذية

المادة العشرون : هيئة اللجنة التنفيذية تحمل العهدة باموال
النقابة ومقتنياتها

الرئيس

المادة الحادية والعشرون : يتراأس الرئيس الجلسات ويتولى
ادارة مباحثها قياساً على النظام المرعي في المجالس الرسمية
المادة الثانية والعشرون : يتراأس الرئيس كل لجنة فرعية
يعينها المجلس

المادة الثالثة والعشرون : ترسل العرائض والرسائل وسائر
المفاوضات الى مجلس النقابة باسم الرئيس فيحيلها الى امين السر
ليسطها امام المجلس عند التمام

المادة الرابعة والعشرون : يوئمن الرئيس على خاتم النقابة ولا
يستعمله الا بقرار المجلس

نائب الرئيس

المادة الخامسة والعشرون : يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس
في غيابه وله كل حقوقه وعليه كل واجباته

المادة السادسة والعشرون : عندما تكون للرئيس او عليه
قضية خاصة مطروحة على المجلس يترأس الجلسة نائبه ويجلس
الرئيس في المقعد المحتص بالنائب

المادة السابعة والعشرون : يتولى امين السر تلخيص مباحث
الجلسات وتسجيلها وكتابة الدعوات وارسالها الى الاعضاء ويؤمن
على اوراق النقابة وسجلاتها وهذا بيانها

١ سجل القرارات

٢ سجل اسماء اعضاء النقابة من عاملين وفخرين

٣ سجل اثاث النادي ورياشه وسائر محتوياته

٤ سجل مكتبة النادي

امين الصندوق

المادة الثامنة والعشرون : يؤتمن امين الصندوق على اموال
النقابة بشرط ان لا يحتفظ في حوزته باكثر من خمسين ليرة لبنانية
اما ما زاد عن ذلك فيودع في مصرف يختاره المجلس ولا يجوز
تناول المال المودوع الا بوصول مذيلة بتوقيع الرئيس وامين السر
وامين الصندوق

ممثل النقابة لدى الحكومة

المادة التاسعة والعشرون : يتولى ممثل النقابة مفاوضة الحكومة

ومراجعتها بكل ما ينيطه به المجلس ويحمل العهدة المعينة في قانون الجمعيات

المادة الثلاثون : اذا خالف مجلس النقابة النصوص الواردة في قانون الجمعيات وجب على ممثل النقابة ان يحتج ويطلب تدوين احتجاجه في مضبطة الجلسة فاذا اصر المجلس على المخالفة وجب على الممثل ان يرفع الامر الى الحكومة

الفصل الرابع

في الجلسات ونظامها

المادة الحادية والثلاثون : لا تكون الجلسة قانونية ما لم يحضرها اكثر من نصف الاعضاء بواحد وهذا الحكم يشمل جلسات مجلس الادارة والجلسات العمومية

المادة الثانية والثلاثون : لا يجوز لمجلس النقابة ان يبحث في شأن ما الا اذا كان وارداً بعريضة وهذا الحكم يشمل الشكاوي والاقتراحات سواء كان مصدرها احد اعضاء النقابة او غيره

المادة الثالثة والثلاثون : اذا تساوت الآراء في مباحث المجلس كان الترجيح للرئيس

المادة الرابعة والثلاثون : يشترط في الجلسات العمومية ان ترسل الدعوة اليها قبل موعدها بستة ايام واذا لم يحصل النصاب في الدعوة الاولى تؤجل الجلسة الى ما بعد خمسة عشر يوماً وتكون

القرارات عندئذٍ نافذة بشرط ان لا يكون المجتمعون اقل من ثلث
مجموع اعضاء النقابة

الفصل الخامس

في القضايا والعقوبات

المادة الخامسة والثلاثون : اذا اقرَّ مجلس النقابة حكماً على احد
الاعضاء وابي الرضوخ له يفصل عن النقابة

المادة السادسة والثلاثون : من تخلف عن جلسات المجلس
العادية ثلاث مرات متوالية دون عذر مشروع يفصل عن المجلس
ويحل محله الترديف . واذا كان المفضول من اركان اللجنة التنفيذية
يصير المجلس الى انتخاب خلفه

المادة السابعة والثلاثون : لا يجوز نشر نص احد القرارات
او مضمونه قبل ان يجيزه المجلس

المادة الثامنة والثلاثون : كل عضو يطعن في النقابة على
صفحات جريدته يفصل عنها بقرار مجلسها واذا كان الطاعن خارجاً
عن النقابة فعلى اعضائها عموماً ان يقاطعه

المادة التاسعة والثلاثون : اذا اقر مجلس النقابة اقصاء احدهم
عن صناعة الصحافة ذوداً عن شرفها وجب على اعضاء النقابة عموماً
مقاطعة المحكوم عليه مقاطعة تامة واعلان الامر على صفحات جرائدهم

المادة الاربعون : الرئيس عند الحاجة ان يعين من اركان المجلس لجانا للتحقق ولا يجوز ان يكون اعضاء هذه اللجان اقل من ثلاثة ومتى وضعت اللجنة قرارها يعود المجلس الى النظر فيه


المادة الحادية والاربعون : اذا وجد احد المتقاضيين ان قرار المجلس جاء مجحفاً بحقه جاز له ان يطلب اعادة النظر في القضية الواحدة مرة ثانية

المادة الثانية والاربعون : على المجلس احترام حق الدفاع

المادة الثالثة والاربعون : اذا اساء احد اعضاء اللجنة التنفيذية الائتمان على وظيفته وجب فصله عن النقابة وملاحقته عند الحاجة امام القضاء

المادة الرابعة والاربعون : اذا تعمد احد الاعضاء تشويش الجلسات وازدرى بالنظام وجب على الرئيس تنبيهه الى الواجب ثلاث مرات فان ابى احترام القانون وجب تكليفه الخروج من الجلسة فاذا ابى توقف الجلسة ثم يعود المجلس لمحاكمته


المادة الخامسة والاربعون : لا يجوز البحث في تعديل مادة او اكثر من هذا القانون الا اذا اقترحه ثلث اعضاء المجلس ولا يعتبر التعديل نافذاً ما لم يوافق عليه ثلثا مجلس النقابة على الاقل







المطبعة الادبية

بيروت ١٩٢٧







DATE DUE

~~19 - FEB 1971~~

~~ON 1971~~

JAFET LIB.

- 1 OCT 1976

JAFET LIB.
NOV 1976

JAFET LIB.
21 NOV 2001
Circulation Dept. A

CA: 340.0956:N69kA:c.1

نقابة الصحافة. بيروت

قانون نقابة الصحافة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01817879

CA

340.0956:N69kA

نقابة الصحافة

قانون نقابة الصحافة

CA
340.0956
N69kA

CA
340.0956
N694A
C.1